

بحار الأنوار

[145] الأخيار، فلعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي، فان حصول الاشتباه

في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد (1). _____ (1)

أقول: ولكن حق الكلام في غسالة الوضوء والغسل - بالضم - اعني ما ينفصل عن الاعضاء حين غسلها - بالفتح - أنه لا يجوز استعمالها ثانيا، لا في الوضوء ولا في الغسل الا غسالة الوضوء في رفع الحدث الاكبر عند الاضطرار، والدليل على هذا حكم العقل المتفرع على حكم الشرع جزمًا. توضيحه أن ا[ع] عزوجل قال في الوضوء " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " الآية، ولا يصدق الغسل لغة وعرفا - كما يؤيده الاخبار - الا بارسال الماء على العضو المغسول والدلك باليد ليزول ما على العضو المغسول من القذر والوسخ أو أي شئ رأى الشارع وجوده مانعا فأوجب ازالته بالماء فلجل اعتبار الدلك عرفا ولغة لا يجوز الوضوء ارتماسا، ولجل ايجاب الازالة بانفصال الغسالة لا يجوز استعمالها مرة ثانية، فانه عبارة اخرى عن التلطيخ وتلوث الوجه واليدين بما وجب ازالته قبلا، واعادة اللوث القذر الذي كان مانعا من دخول الصلاة معه ثانيا، وهل هذا الا نقض الوضوء ؟. وهكذا الكلام في غسالة الحدث الاكبر - الجنابة والحيض - بل الخطب فيهما أكثر وأكثر حيث يقول ا[ع] عزوجل في الجنابة: " وإن كنتم جنبا فاطهروا " فعبر عن الغسل بالتطهير المؤذن بنوع نجاسة في بدن الجنب، وقال عزوجل في الحائض " حتى يطهرن فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم ا[ع] " فجعل الغسل بعد الطهارة عن الدم تطهيرا لبدن الحائض، والتطهير انما يؤذن عن وجود قذارة ولو لم نشاهدها. فكيف يعقل ويتصور أن يكون العبد ممثلا لقوله تعالى " فاطهروا " وهو يعيد القذارة التي كانت على بدنه في المرة الاولى أو بدن رجل آخر سابقا، بل هو لعب بكتاب ا[وسنة نبيه صلى ا[عليه وآله، حيث زاد اللوث على اللوث وجعل فعله ذلك دينا وامثالا لامره تعالى بالتطهير والتطهر. نعم - إذا لم يجد ماء غير غسالة الوضوء، وكان جنبا أو حائضا جاز استعمالها